الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316918
تاريخ القرار: 29 مارس 2019

الحمد لله،

# قرار تعقيبي

# بإسم الشعب التونسي

**أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:**

**المعقب:** المكلف العام بنزاعات الدولة ، الكائن عنوانه بمكاتبه

،

**من جهـة،**

**والمعقب ضده:** ، المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ الكائن

،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 فيفري 2018 تحت عدد 316918 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 210747 و210748 بتاريخ 7 جويلية 2017 والقاضي:

أولا: بضم القضية عدد 210748 الى القضية عدد 210747والقضاء فيهما بحكم واحد

ثانيا: بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما اصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده انتدب سنة 1993 للعمل في خطة قاض غير أن مساره المهني تعطل طيلة سبع سنوات ابتداء من سنة 2004 تاريخ استيفائه

لشروط الترقية الى الرتبة الثانية، وأنه تقدم في العديد من المناسبات بتظلمات طلب فيها تسوية وضعيته غير أنها بقيت دون ردّ. وقد تمت ترقيته الى الرتبة الثانية خلال سنة 2011 أي بعد 17 عاما قضّاها في الرتبة الاولى. الأمر الذي حدا به الى تقديم دعواه أمام هذه المحكمة طالبا جبر ضرره الناتج عن خرق الادارة للقانون الضامن لاستقلال القضاء ومبدأ المساواة بين القضاة المكرس في الدستور والمعاهدات الدولية والقانون الاساسي للقضاة. وقد تعهدت الدائرة الابتدائية الثالثة بالنزاع وأصدرت حكمها في القضية عدد 124067 بتاريخ 15 جويلية 2014 والقاضي بإخراج رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي من نطاق المنازعة وقبول الدعوى شكلا وفي الاصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية ورئاسة الجمهورية بان يؤدي الى المدعي مبلغا قدره ستة عشر ألفا وثمانمائة دنيارا (16.800،000د) بعنوان الفرق في الأجر بين الرتبة الاولى والرتبة الثانية ورفضها فيما زاد عن ذلك. فاستأنفه المعقب أمام هذه المحكمة التي تعهدت الدائرة الاستئنافية الخامسة بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 8 فيفري 2018 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة وذلك بالاستناد الى أن محكمة الحكم المطعون فيه ومن قبلها محكمة البداية توصلتا الى نتيجة عكسية استندت فيها أن إستحقاق المعقب ضده للتعويضات ناجم عن ثبوت مواطن اللاشرعية التي تسربت الى قائمة الكفاءة لسنة 2004 والحال أن الادراج بقائمة الكفاءة لا يمثل ترقية في حد ذاته وانما تأهيلا للترقية من رتبة الى رتبة اخرى، بمعنى ان عدم إدراج المعقب ضده في قائمة الكفاءة يمثل فوات فرصة للترقية لا غير ولا يمثل حرمانا محققا من الترقية ضرورة أن الترقية لا تكون إلا بالترسيم بقائمة الكفاءة على معنى الفصل 33 من القانون عدد 29 لسنة 1967 . كما تمسك احتياطيا بسوء التعليل بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد قضت بإقرار الحكم الابتدائي بتمكين المعقب ضده من الفارق في الأجر بين الرتبة الاولى والرتبة الثانية وكأن الامر يتعلق بحرمان من الترقية وليس بحرمان من الإدراج في قائمة الكفاءة وفي ذلك مخالفة لما إستقر عليه فقه قضاء المحكمة من أن جبر الضرر المادي الناجم عن إصدار قرار اداري غير شرعي لا يعد صرفا لكافة الاجور والمستحقات المالية التي حرم منها العون وإنما يشكل غرامة جملية يقدرها القاضي في اطار الاجتهاد المخوّل له تكريسا لمبدأ التعويض العادل ومراعاة لملابسات كل قضية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بمستندات التعقيب ولم يحضر المعقب ضده وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 مارس 2019.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك جميع مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

**عن المطعن المأخوذ من استخلاص نتيجة عكسية:**

حيث تمسك المعقب بأن محكمة الحكم المنتقد إعتبرت أن إستحقاق المعقب ضده للتعويضات ناجم عن ثبوت مواطن اللاشرعية التي تسربت الى قائمة الكفاءة لسنة 2004، والحال أن الإدراج بقائمة الكفاءة لا يمثل ترقية في حد ذاته وإنما تأهيلا للترقية من رتبة الى أخرى وأن عدم الإدراج بقائمة الكفاءة يمثل فوات فرصة للترقية لا غير ولا يمثل حرمانا محققا من الترقية.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 33 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة أنه "لا يمكن ترقية أي قاض لرتبة أعلى من رتبته إن لم يكن مرسما بجدول الكفاءة ويحرر جدول الكفاءة ويراجع في كل سنة من طرف المجلس الاعلى للقضاء وترتب فيه الاسماء حسب الحروف الهجائية ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة

الثانية الا بعد قضاء مدة قدرها عشر سنوات على الاقل في المباشرة الفعلية بالرتبة الاولى وذلك مع مراعاة الفصل الحادي والثلاثون من هذا القانون...".

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه الى تأييد محكمة البداية فيما ذهبت إليه من اعتبار ان المجلس الاعلى للقضاء خالف القانون لما أعرض عن إدراج اسم العارض ضمن قائمة الكفاءة للارتقاء للرتبة الثانية بعنوان سنة 2004 ضرورة أن الفصل 33 سالف الذكر تضمن شرطا وحيدا يتمثل في الأقدمية لمدة عشر سنوات في المباشرة الفعلية بالرتبة الأولى وأنه لئن كان الإدراج بقائمة الكفاءة لا يؤدي بالضرورة الى الترقية وإنما يؤهّل إليها فإن السلطة التقديرية للمجلس المذكور تبقى خاضعة للرقابة الدنيا للقاضي الإداري الذي له أن يتحقق بمناسبة النظر في كل حالة تعرض عليه مما إذا كانت الإدارة قد إرتكبت خطأ فادحا في التقدير.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن قضاة الأصل إنتهوا إلى عدم صحة الأسانيد القانونية والواقعية التي تأسس عليها قرار رفض إدراج إسم المعقب ضده بقائمة الكفاءة بعنوان 2004 والمتمثلة في تعرضه إلى عقوبة التوبيخ والغيابات غير المبررة، الأمر الذي يتجه معه رفض المستند الراهن.

**عن المطعن المأخوذ من سوء التعليل:**

حيث تمسك المعقب بأن محكمة الحكم المنتقد أساءت تعليل حكمها لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي بتمكين المعقب ضده من الفارق في الأجر بين الرتبة الاولى والثانية مخالفة بذلك ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة عندما اعتبر أن جبر الضرر المادي الناجم عن إصدار قرار اداري غير شرعي لا يعد صرفا لكافة الاجور والمستحقات المالية التي حرم منها العون وإنما يشكل غرامة جملية يقدرها القاضي الأصل في إطار الاجتهاد المخول له تكريسا لمبدإ التعويض العادل مراعاة لملابسات كل قضية.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فإن المبالغ المحكوم بها من طرف قضاة الأصل لفائدة المعقب ضده كانت في طريقها باعتبارها تندرج في إطار التعويض العادل عن عدم شرعية قرار عدم إدراج إسمه بقائمة الكفاءة بعنوان 2004 وكان الحكم المطعون فيه معللا بشكل مستساغ، واتجه رفض المطعن على هذا الأساس.

**ولهذه الأسباب:**

**قرّرت المحكمة:**

**أوّلا:** قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولّي والسيدة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

| | | |
|---|---|---|
| **رئيس الدائرة** | | **المستشار المقرّر** |
| **حاتم بنخليفة** | **الكاتب العام للمحكمة الإدارية** | **ماهر الجديدي** |
| | **الإمضاء: لطفي الخالدي** | |